

القتل كمانع من موانع الميراث (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)

Murder as an impediment to inheritance (a comparative study between Islamic law and Algerian law)

بن طالب سهيلة^{1*}، سالمي موسى^{2*}

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي _الاغواط، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية

Bentalebsohila440@gmail.com

² كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي _الاغواط، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية

salmimoussa02@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/08/12 تاريخ القبول: 2023/03/15 تاريخ النشر: 2023/03/31

ملخص:

وضعت الشريعة الإسلامية نظام التوريث على أحسن النظم المالية وأعدتها، فقد جاء الدين الإسلامي بأحقية الإنسان في ملكيته للمال، وحدد أنصبة كل وارث، وقد نظم أحكام الميراث في حالة وفاة الوارث، كما حدد انتقال المال من الوارث المتوفي إلى المورث، وحتى التشريعات الوضعية حددت الشروط القانونية لانتقال الملكية العقارية عن طريق الإرث، ولكن هذه الملكية قد تصطدم بمانع يمنع فيها الوارث من الميراث، وهذا ما سنحاول دراسته من خلال ورقتنا البحثية، وذلك من خلال تخصيص دراستنا في تناول مانع من موانع الميراث التي تعترض الوارث من اخذ حقه، سواء في الشريعة الإسلامية والقانون، وكذلك محاولة معرفة آراء الفقهاء في سرد وتوضيح وبيان مواقفهم والأدلة التي استندوا إليها والتي اتفقوا عليها واختلفوا فيها، إضافة إلى توضيح ما تناوله المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري، ومعرفة ما إذا أخذ برأي الفقهاء أم اختلف عنهم.

كلمات مفتاحية: القتل، موانع الميراث، الشريعة الإسلامية، القانون الجزائري.

Abstract:

Islamic Sharia has placed the system of inheritance on the best and fairest financial system. The Islamic religion brought the right of man to his ownership of money, and determined the shares of each heir. It organized the provisions of inheritance in the event of the death of the heir. It also specified the transfer of money from the heir, the deceased heir to the heir, and even the man-made legislation specified The legal conditions for the transfer of real estate ownership through inheritance, but this ownership may run into an impediment in which the heir is prevented from inheriting, and this is what we will try to study through our research paper, by dedicating our study to one of the barriers to inheritance that obstructs the heir from taking his right, both in

* المؤلف المرسل

Islamic Sharia And the law, as well as an attempt to know the first jurists in listing, clarifying and clarifying their positions and the evidence they relied on and on which they agreed and disagreed, in addition to clarifying what the Algerian legislator dealt with in the Algerian family law, and knowing whether he took the opinion of the jurists or differed from them.

Keywords: murder, impediments to inheritance, Islamic law, Algerian law.

مقدمة:

إن أموال المالك وأمواله تنتقل إلى الورثة بمجرد وفاته، وذلك في حال توافر الأسباب والشروط والأركان في الوارث فإن الملكية تنتقل إليهم إجباريا وقانونيا دون أن تتوقف على إرادة الوارث أو المورث وقد نص ذلك المشرع الجزائري في القانون المدني في مادته 774، فلا يمكن للوارث إسقاط حق الوارث أو المورث، ولا يمكنه التنازل عنه للغير، وهذا طبقا لما جاءت به آيات والأحاديث الشريفة، وفي بعض الحالات بالرغم من توافر الشروط والأركان والأسباب في الوارث إلا أنه يجد نفسه أمام مانع يحول دون حصوله على حقه في الميراث وذلك عملا بالقاعدة الأصولية "إذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع"، ويمكن القول أن هذه الموانع اختلف فيها الفقهاء في عددها، وحتى وإن اختلفوا في أنواعها فيما إذا كانت مانعة من الميراث أم لا، فموانع الميراث تستحق دراسة شاملة حيث قام بتعديدها المالكية في سبعة موانع وجمعها في كلمة "عش لك رزق"، أما المشرع الجزائري فقد ذكرها ونص عليها في المواد من 135 إلى 138 من قانون الأسرة، لذا فإن دراستنا هذه تقتصر على تحديد ودراسة مانع من موانع الميراث وهو القتل، وتظهر أهمية هذا الموضوع في حفظ الحقوق المالية، وكذلك حماية الإرث من الأشخاص الذين يريدون الحصول عليه بطرق محرمة.

وتهدف هذه الدراسة إلى تبيان الآثار المترتبة عن الفعل المادي للقتل، وما ينجر عنه من جرائم يعاقب عليها القانون ونصوص الشرع.

حيث اعتمدنا في بحثنا على المنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة بين المذاهب الفقهية، وتبيان الأدلة التي اعتمد عليها، وكذا معرفة أي المذاهب التي اخذ بها المشرع الجزائري.

فهل القتل يعتبر مانع من موانع الميراث؟ وما هي أنواع القتل المانعة للميراث حسب رأي الفقهاء والأدلة التي استندوا عليها؟ وهل اخذ بها المشرع؟

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم البحث إلى المحاور التالية:

المبحث الأول: مفهوم القتل كمانع وأنواعه

المبحث الثاني: القتل كمانع من موانع الميراث في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الأول : مفهوم القتل كمانع وأنواعه

قبل الخوض في موضوعنا، لابد من إعطاء مفهوم للمانع، ولابد من تبيان مفهومه ومعناه، ومن أجل معرفة معناه الحقيقي، لابد من تعريفه لغة واصطلاحاً¹.

المطلب الأول: تعريف المانع

للمانع تعريف لغوي واصطلاحى.

الفرع الأول: المانع لغة واصطلاحاً

أولاً: معنى المانع لغة

جمع المانع موانع، ويقال امتنع الشيء أي تعذر وصوله²، وهو الحائل بين شيئين³، أو الحاجز⁴ فكل أمر يحول بين شيئين أو يكون حاجزاً بينهما يسمى مانع.

والمانع من مادة منع، تقول منعت الرجل من شيء أي أحلت بينه وبين ذلك الشيء، والمنع هو خلاف الإعطاء⁵.

ثانياً: معنى المانع اصطلاحاً:

عرفه الأصوليين بأنه وصف ظاهر منضبط، يستلزم وجوده عدم الحكم أو عدم الحكم أو عدم السبب.

وحقيقته أنه يلزم وجوده العدم، ولا يلزم عن عدمه وجود ولا عدم، فإن وجد سببه الشرعي، وتحقق شرطه، فلا يترتب المسبب عليه إلا إذا انتفى المانع، لكن هذا لا يعني أنه إذا انتفى المانع يوجد الحكم ضرورة، لأنه لابد مع انتفاء المانع من وجود السبب والشرط أو لا⁶.

وقد عرفه القرافي "بأنه ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته"¹.

1 - جمعة محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط 1، 1981، ص 199.

2 - جمعة محمد براج، مرجع نفسه، ص 199.

3 - سعد عبد الوهاب عيسى الجبالي، موانع الميراث (دراسة مقارنة)، المطلب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط 1، 2016، ص 33.

4 - منصور كافي، الميراث في الشريعة والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د ط، 2008، ص 40.

5 - محمود سالم مصلح، موانع الميراث في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، غزة، فلسطين، 2008، ص 05.

6 - مسعود فلوسي، الوجيز في علم أصول الفقه، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2015، ص 137.

ويعرف كذلك بأنه " ما ينتفي لأجله الحكم من شخص لمعنى فيه بعد قيام سببه، ويسمى محروما¹.

وبالنظر إلى التعريفات التي جاء بها الأصوليون، وكذا الفقهاء في تعريف المانع، نجد أن الأصوليون عرفوه بمعناه العام، بخلاف الفقهاء الذين عرفوه بمعناه المتعلق بالمسائل الفقهية، كما أن بعض الأصوليين قسموا المانع إلى مانع الحكم، ومانع السبب في تعريفهم، وبعضهم عرفه بمعناه العام، فنجد مثلا تعريف الامدي الذي قسم المانع إلى قسمين، مانع الحكم (وهو كل وصف، وجودي، ظاهر، منضبط، مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب، مع بقاء حكمة السبب)، ومانع السبب (وهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقينا)².

المطلب الثاني: تعريف القتل وأنواعه

للقتل تعريف لغوي واصطلاحي، فمن المعلوم أن القتل يعد مانعا من موانع الميراث، إلا أنه ليس كل قتل يمنع صاحبه من الإرث، وهذا ما سنبينه في هذا الفرع.

الفرع الأول: معنى القتل لغة واصطلاحا

أولا: معنى القتل لغة

يقال قتله إذا أماته بضرب، أو حجر، أو سم، أو بيلة من العلل، أو غير ذلك³، ويقال يقتله قتلا وتقتلا أزهق روحه وأماته⁴.

ثانيا: اصطلاحا

هو فعل من العباد تزول به الحياة⁵، وفي اصطلاح الفقهاء: "هو أيضا ما يحصل به زهوق الروح"⁶.

1- الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في احتصار المحصول في الأصول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة جديدة منقحة ومصححة، 1424-2004، ص 71.

1- محمد أمين الشهيد بابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين، الجزء العاشر، كتاب الفرائض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، 1423-2003، ص 503.

2- محمود سالم مصلح، مرجع سابق، ص 06 07.

3- فتيحة حريح، السياسة الجنائية لعقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد السابع، (1435، 2014)، ص 186.

4- المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، ساحة الرياض، بيروت، طبعة جديدة، 1987، ص 715.

5- فتيحة حريح، مرجع سابق، ص 186.

6- جمعة محمد محمد براج، مرجع سابق، ص 204.

فما يمكن قوله أن التعريف الاصطلاحي لا يبتعد عن التعريف اللغوي، فنجد زين بن بكر الحنفي قد عرفه بقوله: "هو فعل مضاف إلى العباد، نزول به الحياة بمجرد العادة"⁷.

والعادة هي الرجوع إلى الأمر، وهي الحياة، والحي ضد الميت والحي من مفعول من الحياة، نقول محياي ومماتي، وهو إزهاق روح إنسان معصوم الدم مباشرة أو بالتسبيب¹.

الفرع الثاني: أنواع القتل

يتنوع القتل باعتبارات متعددة إلى ثمانية أنواع وهي :

أولاً/القتل العمد العدوان: وهو القتل الذي يقوم به الشخص ويؤثم عليه، ويجب فيه القصاص لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾²، وهو ما ذكر في القرآن في سورة النساء في قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾³، وهو قتل محرم ويكون بأن يتعمد الوارث على ضرب مورثه بالسلاح أو ما يأخذ مجراه كالحجر والخشب.

ثانياً/القتل الخطأ: وله نوعان وهما

1- كأن يقوم شخص برمي سهم ليصطاد، فإذا هو مورثه، وهذا ما يطلق عليه الخطأ في القصد، وسمي كذلك لأنه لم يقصد قتل مورثه ضنا منه أنه صيدا .

2- كأن يقوم الشخص برمي سهم ليصطاد فينحرف السهم فيصيب مورثه فيقتله، وهذا هو ما يقصد به الخطأ في الفعل، وسمي كذلك لان السهم طاش خطأ فأصاب بذلك مورثه دون أن يقصد ذلك⁴.

ثالثاً/القتل الذي يجري مجرى الخطأ: كأن يقوم شخص بحفر حفرة من أجل الصيد وإذا به مورثه فيموت، فالقتل الخطأ وما يجري مجراه تجب فيهما ألدية والكفارة، لقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾⁵.

يمكن القول أن القتل الذي يجري مجرى الخطأ هو ما يقع ممن لا قصد له كالذي يقع من مكان عالي فيقع على شخص فيقتله⁶.

7- نفس المرجع، ص 38.

1- منصور كافي، مرجع سابق، ص 41.

2- سورة البقرة الآية 178.

3- سورة النساء الآية 93.

4- فشار عطا الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2006، ص 30.

5- سورة النساء الآية 92.

رابعاً/القتل الشبه العمد: وصورته أن يقصد شخص ضرب شخصاً بشيء لا يقتل غالباً فيصادف أن يموت المضرروب.

خامساً/القتل بالنسب: وهو القتل الذي لا يباشره القاتل بنفسه، وإنما يقوم بفعل من الأفعال التي تكون سبباً في موت مورثه، كمن يحفر بئر في غير ملكه أو في غير أرضه فيقع فيها مورثه فيموت ويصبح جثة هامدة، ومعناه أن يقوم الإنسان بفعل متهور يتسبب في قتل مورثه، وله ثلاثة أنواع¹.

1-القتل بسبب حسي: كالإكراه، فانه يدفع الشخص إلى التسبب في القتل، فانه يولد في الشخص المكره.

2-القتل بسبب شرعي: كشهادة الزور.

3-القتل بسبب عرفي: كإعطاء الطعام وتقديمه لشخص أو ضيف وهو مسموم، أو حفر بئر وتغطيتها كي لا يراه الشخص المراد قتله فيسقط فيها فيموت².

سادساً/القتل بحق: وهو القتل الذي لا يستعمل فيه الشخص العدوان، كأن يقوم الشخص بالدفاع عن نفسه أو ماله أو عرضه، فلا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة.

سابعاً/القتل بعذر: هو القتل الذي يدافع فيه الشخص عن ماله أو عرضه، فيؤدي به في الأخير إلى القتل، فيتعذر فيه صاحبه، لأنه لم يتوقع وفاة مورثه، ومثال ذلك كأن يتفاجأ الزوج بزوجه وهي تزني فيقتلها ويقتل من يزني معها .

ثامناً/القتل من غير مكلف: وهذا القتل لا وجود فيه للإثم، أي لا يأثم فيه صاحبه ولا قصاص فيه، تحب فيه ألدية، أما فيما يتعلق بالكفارة فاختلفوا فيها، كالجنون أو الصغير أو من في حكمهما³.

المبحث الثاني:القتل كمانع من موانع الميراث في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

يعد القتل مانعاً من موانع الميراث حسب رأي الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا في أنواع القتل الأخرى إلى أربعة أقوال، أما المشرع الجزائري فقد اعتبر أيضاً القتل مانعاً من موانع الميراث، فقد اخذ بالمذهب المالكي الذي اعتبر أن القتل العمد العدوان هو الذي يمنع الوارث من الميراث وهذا ما سنتطرق إلى تبيانته من خلال هذا المبحث.

6- عبد الغفار إبراهيم صالح، الميراث والوصية والوقف، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1992، ص 52 53.

1- عبد الغفار إبراهيم صالح، مرجع سابق، ص 51 52 53.

2- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الركن الثاني القتل نتيجة لفعل الجاني، الجزء الثاني، دار الكتاب العربي، بيروت، د ط، د س ن، ص 36.

3-عبد الغفار إبراهيم صالح، مرجع سابق، ص 53.

المطلب الأول: القتل كمانع من موانع الميراث في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء حول اعتبار القتل مانع من موانع الميراث بوجه عام، واستدلوا بذلك لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام، وما اجمع عليه الفقهاء، إضافة الى استعجال الوارث الحصول على الإرث بطريق سريعة وذلك بقتل المورث فيعامل بنقيض قصده، إلا أنهم اختلفوا في أنواع القتل الأخرى.

الفرع الأول: القتل كمانع من موانع الميراث بوجه عام عند فقهاء الشريعة الإسلامية

اتفق الفقهاء على أن القتل يعتبر مانع من موانع الميراث، فلا يرث القاتل من القتيل، وذلك لما روى عن الرسول عليه الصلاة والسلام، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول: "ليس للقاتل ميراث"¹.

من خلال الحديث نرى أن القاتل لا يرث مقتوله سواء قتله عمداً أو خطأ، بحق أو بغير حق، أو حكم بقتله أو شهد عليه بما يوجب القتل، أو زكى من شهد عليه.

والأصل في ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: "ليس للقاتل من تركته المقتول شيء" صححه عبد البر وغيره².

وهذا ما جاء خلافاً للخوارج وبعض فقهاء البصرة بميراث القاتل، حيث اعتبروا أن القتل بجميع أنواعه لا يمنع من الميراث، وحجتهم في ذلك عموم آيات الموارث، وأن الأحكام التي جاءت في الموارث جاءت عامة، فالولد يرث والده والوالد يرث من والده، في هذه الحالة لا يمنع ولا يحرم القاتل من ميراث المقتول. فقد روى عن سعد بن المسبب وابن جبير أنهما قالوا بأن "القتل بجميع أنواعه لا يمنع من الميراث، فالقاتل يرث المقتول مهما كان نوع القتل". وقد تعرض هذا القول إلى نقد من المخالفين، ولا يؤخذ به لقيام الدليل على خلافه، واستدلوا في ذلك بالحديث الشريف الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "ليس للقاتل ميراث"، وأن آيات حتى وإن كانت عامة، فإن هناك أحاديث صريحة تمنع القاتل من الميراث. ويمكن القول أن الخوارج لم يأخذوا بعين الاعتبار الأحاديث التي استدلت بها الجمهور، ولعل ذلك يعود إلى أمر سياسي، فقد كانوا متشددين في آرائهم ومبادئهم مع المخالفين، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال، قال رسول الله عليه الصلاة والسلام "من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، فليس لقاتل ميراث". فالملقصود من هذا الحديث أن القاتل لا

1- رقية علاوي، حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الشريعة الإسلامية، تخصص فقه مقارن، كلية الشريعة والدراسات العليا، العراق، 2013، ص 56.

2- الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الدمشقي المصري الشافعي المعروف بسبط المارديني، شرح الرحبية في علم الفرائض، دار القلم، ط8، 1998، ص 37.

يرث المقتول حتى وإن لم يكن له ورثة غيره، فلا يرث ألابن أباه ولا يرث ألاب ابنه في حالة قتله، فيرثه في هذه الحالة اقرب الناس إليه، من هم من عائلته³.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الفقهاء اتفقوا على أن القتل مانع من الميراث استنادا إلى :

-إجماع الفقهاء على ذلك.

-لما روي عن النبي في ذلك.

-ولأن القاتل أراد الحصول على ارثه بطريقة سريعة وذلك بالتخلص من المورث، فيعامل بنقيض قصده¹.

إلا أنهم اختلفوا في أنواع القتل الأخرى، الى أربعة أقوال، وذلك راجع الى أمرين اثنين :

1-تحديد نوع القتل الذي يحرم الوارث من الميراث .

2-ومن يستحق الدية في حالة وجوبها².

الفرع الأول: اختلاف الفقهاء باعتبار القتل كمانع من موانع الميراث

اختلف الفقهاء في أنواع القتل المانعة للميراث، فمن خلال هذا الفرع سنتناول كل مذهب على حدى.

أولا/المذهب الحنفي:

ذهب مذهب الحنفية إلى القول بأن القتل المانع من الميراث هو القتل الموجب للإثم والقصاص³.

فقد جاء في كتاب مصطفى إبراهيم الزلي أن القاتل لا يرث من مورثه، بالنقل والعقل، والنقل استنادا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام " لا يرث القاتل ".

أما العقل وذلك لما في القتل من إزهاق روح الإنسان وحرمان الشخص من حقه في الحياة، وسلبه حياته⁴.

فالقتل يشمل أربعة أنواع:

1- القتل العمد العدوان:

3- جمعة محمد محمد براج، مرجع سابق، ص 208 209.

1- زكي الدين شعبان، أحمد الغندور، أحكام الميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط1، 1984، ص 51.

2- فشار عطا الله، مرجع سابق، ص 30.

3- بلحاج العربي، أحكام ألتركات والموارث على ضوء قانون الأسرة الجديد مدعم باحتجادات المحكمة العليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص 110.

4- مصطفى إبراهيم الزلي، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي والمقارن، دار النشر إحسان للنشر والتوزيع، إيران، طهران، ط1، 2014، ص 29.

وهو القتل الذي يوجب فيه القصاص، وهو أن يعتمد فيه القاتل ضرب مورثه بالسلاح أو الحجر أو الزجاج، أي يعتمد فيه القاتل قتل مورثه⁵.

2- القتل الخطأ بنوعيه:

أ- الخطأ في القصد: كأن يرمي الشخص بسهم من أجل الصيد ضنا منه حيوانا، فإذا به يصيب إنسانا، فالشخص هنا لم يقصد قتله، لذلك سمي بالخطأ في القصد.

ب- أما الخطأ في الفعل: كأن يرمي الإنسان سهما من أجل الصيد، فينحرف السهم فيصيب به إنسانا فيقتله، فالقتل بنوعيه عند الحنفية تجب فيه الكفارة والدية¹.

ج- القتل شبه العمد:

أي الضرب قصدا بما يقتل غالبا كاستعمال الخشب كالعصا والسوط، أي يعتمد فيه الوارث ضرب مورثه فيموت، وتجب فيه الدية مع الكفارة فيمنع فيه من الميراث².

د- القتل الذي يشبه الخطأ أو ما يجري مجرى الخطأ:

وذلك مثل الشخص الذي يكون نائما فيقع على شخص آخر فيقتله، وهذا النوع من القتل يمنع فيه القاتل من الميراث، وأن المانع من الميراث في هذه الحالة لم يستعمل الحيلة، فالحكمة من تحريم القاتل من الميراث، هو أن القاتل يستعمل القتل في سبيل الحصول على الإرث، ولينفذوا من العقوبة والتي هي الحرمان من الميراث، ويعتمدون عليه كحجة للهرب من العقوبة ويدعون الخطأ في ذلك³.

والحكمة من تحريم القاتل من ميراث المقتول:

هو منع الفساد فلا يمكن السماح للقاتل بأن يتنعم بالميراث وأن يتمتع به، وإلا اتخذ الورثة طريقا للوصول إلى الميراث، وأدى ذلك إلى كثرة القتل، فالقتل يعتبر جريمة في حد ذاته، فإجازة ذلك سيسوغ لكل شخص أن يقتل مورثه⁴، فالقاتل استعجل الحصول على الإرث وذلك بقتل مورثه⁵، وذلك طبقا للقاعدة الفقهية "فمن استعجل شيئا قبل

5- سليمان بن عيسى باكلي، الفريضة العادلة الوصايا والمواثيق على المذاهب الخمسة، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ط 2، 2015، ص 98.

1- عبد السلام محمود أبو ناجي، الوسيط في أحكام الميراث والوصية، الجامعة المفتوحة طرابلس، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ط 1، 2000، ص 30.

2 نصيرة رهيبة، علم الفرائض والمواثيق فقها عملا وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، دار الوعي للنشر والتوزيع، ط 1، 2015، ص 97.

3- احمد محمود الشافعي، أحكام الميراث، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د ط، بيروت، د س ن، ص 49.

4- جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، داريا العلمية، عمان، د ط، 1999، ص 207.

5- عبد الفتاح تقيّة، الوجيز في الميراث والتركات، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2003، ص 10-11.

أوانه عوقب بجرمانه"، فيعامل هنا بعكس مقصوده، فلو أعطي الحق للقاتل في ذلك لسارع الناس لقتل مورثيهم والتخلص منهم من أجل الميراث، وأدى ذلك إلى كثرة جرائم القتل من أجل الحصول على الإرث، ولعم الفساد في الأرض والله لا يحب المفسدين¹.

ثانيا/المذهب المالكي:

ذهبوا إلى القول بأن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان، سواء كان مباشرة أي باشره القاتل بنفسه، أم تسببا أي كان سببا فيه، أي سواء باشر به القاتل لوحده، أو شاركه أحد في ذلك، واشتروطوا أن يكون القاتل مكلفا أي بالغا عاقلا، أما إذا كان القاتل صبيا أو مجنونا أو معتوها فإنه لا يحرم من الميراث، لأنه غير مكلف².

كما أن القتل بحق، كالدفاع عن النفس أو أن يقتل مورثه قصاصا أو حدا فإنه لا يمنع من الميراث، لأنه دافع عن نفسه في حال وجد زوجته تزني مع مورثه.

قد قسم المالكية القتل إلى قسمين، قتل عمد، وقتل خطأ، وسبب هذا التقسيم عندهم يعود إلى أن القرآن الكريم ذكر فقط هذين النوعين، فقالوا أن القاتل إذا قصد القتل فإنه يعتبر متعمدا في فعله، وأما إذا لم يكن قاصدا القتل فإنه يعتبر قتلا خطأ³.

وإذا صدر القتل من صبي أو مجنون فإنه يرث المال لأنه لم يقصد ولم يتعمد قتل مورثه، وهو غير مكلف، فلا يعد مانعا من الميراث، لأن خطاب الشارع لا يخاطبهما فهو ليس موجه لهما بل موجه للشخص البالغ والعقل⁴.

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يبرأ"⁵.

أما إذا كان القتل بطريق الخطأ، فإن القاتل في هذه الحالة يرث من تركة مورثه وماله، لكنه لا يرث من الدية⁶.

1- سعيد بوزويري، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، د ط، 1995، ص 21.

2- نصيرة رهينة، مرجع سابق، ص 99.

3- جابر علي مهران، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، ط 1، دار النشر جامعة اسبود، مصر، 2011، ص 22-23.

4- سليمان بن عيسى باكلي، مرجع سابق، ص 99.

5- الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، الجزء الثالث، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم الحديث 4398، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1996، ص 143-144.

6- محمود عبد الله بنجيت، محمد عقلة العلي، الوسيط في فقه الميراث، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 31.

ولقوله عليه الصلاة والسلام: " لا يتوارث أهل ملتين والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرثها من ديتهها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإن قتل أحدهما صاحبه لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته ¹".

معناه أن القاتل إذا قتل مورثه عمداً فإنه لا يرث من ديته، ولا من ماله، فلا يحجب أحداً له حق في الميراث، أما القتل الخطأ فإنه يرث من مال المقتول دون الدية. فلا يحجب أحداً له حق في الميراث، أما القتل الخطأ فإنه يرث من مال المقتول دون الدية ².

وقد جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قوله: " ولا يرث قاتلاً مورثه ولا معتقاً لعتيقه، أو صبيّاً أو مجنوناً تسبياً أو مباشرة إذا كان القاتل عمداً عدواناً، وإن أتى بشبهة تدرا عنه القصاص، كرمي الوالد ولده بحجر فمات منه، فالضمير في أتى للقاتل لا يقيد العدوان ولا عدوان مع الشبهة، وقد يقال جعله عدواناً من حيث التعمد كمخطئ لا يرث من الدية ويرث من المال والحق بالخطأ ما لو قصد وارث قتل مورثه، وكان لا يندفع إلا بالقتل فقتله المورث فإنه يرث من المال لا من الدية ³".

واخبرنا أبو عبد الله، عن قتادة عن خلاص أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقال له إخوانه، لا حق لك، فارتفعوا إلى علي رضي الله عنه، فقال له علي، حظك في ميراثها الحجر، واغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً ⁴.

وهناك حالة أخرى إذا مات القاتل قبل المقتول، فالمقتول مثلاً إذا مات القاتل قبله فإنه يرث منه، ويحدث ذلك في حالة ما إذا جرح القاتل المورث جرحاً يؤدي إلى الموت، فأراد القاتل الهرب فركب سيارته، وفي الطريق تنقلب سيارته ويموت، والدليل ما يروى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: " لا يرث القاتل من المقتول شيئاً، فيموت الوارث قبل المورث، أي يموت القاتل قبل المقتول، فيرث المقتول هنا من القاتل ⁵".

وما روي عن عمر بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة، حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فمات، فقدم سرافة ابن جعثم على عمر ابن الخطاب فذكر له ذلك، فقال له عمر، اعدد على ماء بقديد وهي أرض مدلج،

1- احمد بن حسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، الجزء السادس، كتاب الفرائض، باب من قال يرث قاتل الخطأ من المال، الحديث رقم 12249، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، ط 3، 2003، ص 360.

2- العلامة ابن عثيمين وآخرون، المجموع النفيس في فقه الموارث، الشبكة الذهبية في شرح المنظومة الرحمانية، دار ابن الجوري للنشر، ط 1، 2008، ص 68.

3- العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير سيدي أحمد الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع، باب الفرائض، دار إحياء الكتب العربية، د ط، د س ن، ص 486.

4- احمد بن حسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، الجزء السادس، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، الحديث رقم 12246، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، ط 3، 2003، ص 362.

5- الشيخ محمد بن صالح العثيمين، شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض، دار الوطن للنشر، الرياض، ط 1، 2008، ص 72.

عشرين ومائة بعير، حتى قدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب، اخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة¹، وثلاثين جذعة²، وأربعين خلفه³، ثم قال : أين اخو المقتول ؟ قال ها انذا، قال: خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس لقاتل شيء"⁴.

وإذا قام الوارث بقتل المورث فلا يرث لا من ماله ولا من ديته، ويمكن إعطاء مثال فيما إذا قام الأخ بقتل أخيه عن قصد فيموت فلا يرث منه، أو إذا قتل أحد الزوجين صاحبه ظلماً، فلا يرث القاتل منهما المقتول، فلا يمكن تصور هذا المانع إلا من جانب واحد، سواء استوجب فيه القصاص أو لا، كالأب إذا رمى ابنه بشيء حاد وذلك قصد تأديبه وتربيته فيموت، وقال ابن مرزوق في هذا الصدد : "أن يكون بالغاً، عاقلاً، وأما الصبي والمجنون الذي فقد عقله، فعهدهما كالخطأ، فلا يحرم من الميراث، بخلاف البالغ المكره على القتل".

ويتضح لنا من خلال هذا القول الذي ورد في كتاب الشيخ الرسموكي أن القصد والرغبة في قتل المورث يمنع الوارث من الميراث فلا يرث لا من ماله ولا من ديته ولكن إذا قتل المجنون الذي فقد عقله أو الصبي الغير مكلف ولم يبلغ فانه يرث من مال المقتول⁵.

وفي الأخير نستنتج أن الفقهاء اتفقوا على أن القتل مانع من الميراث إلا أنهم اختلفوا في أنواع القتل المانعة من الميراث، فالمذهب الشافعي اعتبر كل أنواع القتل مانعة من الميراث واستدل في ذلك على الأحاديث النبوية قد جاءت عامة، أما مذهب ابن حنبل اعتبر أن القتل المانع من الميراث هو القتل الذي يستوجب عقوبة على القاتل وبشرط أن يكون مكلف، أما الحنفية فيرو أن القتل المانع من الميراث هو القتل الموجب للقصاص والعقوبة، أما المذهب المالكي فاعتبر القتل المانع من الميراث هو القتل الذي يجتمع فيه العمد والعدوان مع اشتراط التكليف⁶.

ثالثاً/المذهب الشافعي:

فذهبوا الى القول بان كل أنواع القتل المذكورة سابقا مانعة من الميراث إطلاقاً، سواء كان القتل عمداً أم خطأ وسواء كان مباشرة أو تسبياً أو بحق أو بغير حق، حيث يعتبرون القتل في رأيهم مانع من الميراث حتى ولو صدر القتل من شخص

1- حقة : الحقة من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل .

2- جذعة : الجذع ما تم ستة أشهر الى سنة من الضان أو السنة الخامسة من الإبل، أو السنة الثانية من البقر والماعز.

3-خلفة : الخلفة هي الناقة الحامل العشاء .

4- مالك بن انس أبو عبد الله الاصبحي، موطأ الإمام مالك، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليط فيه، ج2، دار إحياء التراث العربي، مصر، ب س ن، د ط، ص867.

5- الشيخ احمد بن سليمان الرسموكي، علم الميراث المسمى بإيضاح المكنونة في صدق الفرائض المسنونة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2004، ص69.

6- محمود عيسى يونس احمد، خلاف الأئمة الأربعة في مسائل الميراث (مقارنا بقانون الأحوال الشخصية)، رسالة ماجستير استكمالاً للحصول على درجة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا بجامعة الخليل، فلسطين، 2007، ص177.

غير مكلف، كالمجنون والمعتوه والصبي¹.

فقد روى ابن حامد عن صالح وعبد الله عن احمد انه قال: "لا يرث الباغي، والباغي العادل، فظاهر هذا أن القاتل يحرم الإرث، وإن كان قتل بحق" وهذا قول الاضطراحي وهو من جماعة الشافعية².

وقد جاء في كتاب السرخسي عن الصبي والمجنون أنهما يحرمان من الميراث وقالوا أن: "فعلهما كفعل الخاطئ، والخاطئ يحرم من الميراث" ففعلهما لا يمكن وصفه بالخطر شرعا، لان الفعل المحذور ما يجب الامتناع عنه بخطاب الشرع وذلك لا يثبت في حقهما، ولا يمكن اعتبار أو تخيل أن المجنون والصبي قد قتلا المورث للحصول على الميراث، فالصبي والمجنون أيضا لا يمكن اعتبارهما أنهما قصرا في ذلك وأنهما لم ينتبها ولم يتحرزا من قتلها للمورث فإنهما لا ينسبان إلى التقصير شرعا لان التقصير لا يتحقق من المجنون والصبي فهما ليسا مخطآن شرعا³.

رابعا/ الحنابلة:

ذهب الحنابلة الى القول بان القتل المانع من الميراث، هو القتل الذي يستوجب فيه القصاص أو الدية أو الكفارة، وهو القتل العمد والقتل الخطأ⁴، أي سواء بالمباشرة أو التسبب، وأما قتل الصبي والمجنون والنائم لا يمنع من الميراث، وكذلك القتل قصاصا أو دفاعا عن النفس أو حدا⁵.

فقتل المورث عمدا عند الحنابلة مانع من الميراث فلا يرث القاتل لا من المال ولا من الدية، ولا يحجب وارثا، حيث قال أبو حنيفة، أن كل قاتل لا يرث، إلا ثلاثة "المجنون والصبي، وقاتل الباغي مع الإمام، وقال قوم، يرث القاتل مطلقا، وعكس قوم"⁶.

وفي رواية عن الإمام احمد بن حنبل ذهب الى القول بان القتل المانع من الميراث هو مطلق القتل، سواء كان مباشرة أو تسببا، عن طريق الحكم أو الشهادة، ويستدلون في ذلك على قول الرسول عليه الصلاة والسلام: "ليس

1- محمد بشير، أحكام الموارث وفق التشريع والعمل القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2019، ص98.

2- الإمام أبي الخطاب نجم الدين محفوظ بن احمد بن الحسن الكلواذي، كتاب التهذيب في الفرائض، باب في ميراث القاتل بالسبب أو نحوه، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1998، ص 254.

3- محمد بن احمد أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، كتاب المبسوط، ج 30، باب ميراث القاتل، ط 1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1409 - 1989، ص 48.

4- إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، الموعظة السمحاء في الوقاية من فتنه النساء، مكتبة الرحمة المهداة، المنصورة، مصر، ط 1، 2013، ص 15.

5- دليلة براف، عقوبة القتل الخطأ في الفقه الإسلامي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، البليدة، ص114.

6- الإمام أبي القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على المذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، الباب الرابع في موانع الميراث، الكتاب العاشر في الفرائض والوصايا، د ط، د س ن، ص 582.

للقاتل شيء" فهم يرون أن الحديث جاء عاما، حيث أن كل قتل مهما كان نوعه فانه يمنع الوارث من الميراث، وان هذا الحديث تناول كل أنواع القتل، والقاعدة الفقهية تقول انه من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه¹.

المطلب الثاني. القتل كمانع من موانع الميراث في القانون الجزائري

لقد تناول المشرع الجزائري أحكام القتل كمانع من موانع الميراث في قانون الأسرة وكذا قانون العقوبات، إضافة الى اجتهادات المحكمة العليا، واعتماد المشرع على المذهب المالكي في تحديد نوع القتل المانع من الميراث، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول:القتل حسب نصوص القانون الجزائري

بالرجوع الى نص المادة 254 من قانون العقوبات نجد أنها تعرف القتل بأنه: "إزهاق روح الإنسان عمدا"، إضافة الى نص المادة 288 التي جاء فيها: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته وعدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات بغرامة من 1000 الى 20000 دينار".

من خلال ملاحظتنا لهذه المادة نرى أن المشرع قد اعتبر أن القتل الخطأ أو تسبب، والذي يقوم به القاتل ويستعمل فيه الخشونة، ومن دون أن يحتاط في ذلك أو يقوم بالاحتراز من العواقب الوخيمة التي تؤدي الى وفاة مورثه، فانه يوقع عليه الجزاء ويعاقب بالحبس مع دفع غرامة مالية².

كما أن المشرع حذا حذوى المذهب المالكي، فاعتبر القتل مانع من موانع الميراث وذلك لما جاء في المادة 135 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص: "على أن القتل العمد العدوان إما يكون بطريقة مباشرة أو بالتسبب، فانه يمنع الوارث من الميراث، فالقتل بطريق مباشرة يكون بان يتعمد الوارث ضرب مورثه بما يقتل غالبا، كان يضع في أكله أو شرابه سماً، أو أن يمنع عنه الدواء وهو بحاجة ماسة إليه، أو أن يسقطه في البحر، مع علمه بان مورثه لا يعرف السباحة، وبالتالي يتوفر فيه الركن المعنوي.

أي القصد الجنائي الإجرامي ومن مكلف ومن غير عذر، وهنا تكفي النية والاعتداء بإزهاق الروح ظلما وعدوانا³.

1- أبو اليقضان عطية الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، منشورات دار النذير للطباعة والنشر، بغداد، ط1، 1969، ص 46.

2- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3- احمد غراي، المرجعية الفقهية لأحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري وموقف المذهب المالكي منها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 23، المجلد الأول، ص 129.

فالقتل العمد هو الذي يتعمد فيه الجاني الفعل المزهق وذلك بقصد إزهاق روح المجني عليه، فان لم يقصد النتيجة وهي القتل، فلا يعتبر قتله عمدا، كما لو حصل الموت بالة لا يحدث منها القتل غالبا.

وإذا توافرت أركان القتل العمد وجبت العقوبة وهذه الأركان هي :

- وجود إنسان على قيد الحياة أزهقت روحه.

- وقوع فعل من الجاني من شأنه إحداث الموت.

- أن يكون الجاني قد قصد إحداث هذه النتيجة¹.

وبالرجوع الى نص المادة 41 من قانون العقوبات نجدها تنص على : " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل ...".

كما نصت المادة 42 : " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين ...".

من خلال هاتين المادتين يتضح لنا أن المشرع اعتبر المحرض فاعل أصلي في الجريمة.

وقد أشارت المادة 135 من قانون الأسرة الجزائري الى انه يمنع من الميراث: " قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا ".

إضافة الى ما تطرقت إليه المادة من خلال نصها على صور القتل الغير مباشرة، كشهادة الزور التي تؤدي الى الحكم بالإعدام، أو السكوت عن الجريمة أو تدبيره لها والتخطيط لها فلم يقيم بإعلام السلطات بذلك .

وأكدت المادة 137 من قانون الأسرة التي نصت على : "يرث القاتل خطأ من المال دون الدية أو التعويض ".

نلاحظ من خلال استقراءنا لهذه المادة أن القاتل الذي يقتل مورثه خطأ فانه يرث من ماله، لكن لا حق له في الدية أو التعويض الذي تدفعه شركة التأمين.

وبالتالي فان القتل المانع من الميراث الذي تبناه المشرع الجزائري هو القتل العمد العدوان بغير حق ولا عذر له، فيكفي في هذه الحالة توفر النية لدى القاتل، وهي الرغبة في إزهاق الروح ظلما وعدوانا سواء حدثت الوفاة أثناء قيامه

1- فتيحة حبريج، مرجع سابق، ص 187.

بالاعتداء أو حدثت بعد مرور أيام من الاعتداء، وكما نعلم أن القتل جريمة فقد جرمها القانون و الشرع، والقاتل في هذه الحالة لا يحجب غيره من الميراث².

والقتل الخطأ لا يمنع من الميراث، لان القاتل لا يتوافر فيه القصد الجنائي، وهو العلم والإرادة والنية والتي تدفع الوارث إلى قتل المورث¹.

الفرع الثاني: القتل حسب اجتهادات المحكمة العليا

ذهبت المحكمة العليا في قرارها رقم 122724 في انه : "من المقرر قانونا أن قاتل المورث عمدا، والممنوع من الميراث شرعا لا يحجب غيره"²، وهي نفس الأحكام التي جاءت بها المادة 188 من قانون الأسرة الجزائري فيما يتعلق بالوصية : "لا يستحق الوصية من قتل الموصي عمدا".

ولما تبين في قضية الحال أن القاتل هو والد الطاعن، في القضية الراهنة، وإذا كان الأب هو القاتل فان الابن لا يحرم من الميراث كعاصب، لان والده لا يحجب غيره، وذلك طبقا للمادة 136 من قانون الأسرة، وعليه فان قضاة الموضوع لما اعتبروا الطاعن محجوبا حجب حرمان بسبب القتل الذي قام به والده، فإنهم اخطئوا في تطبيق القانون، مما يستوجب نقض القرار المطعون.

وهذا القرار يتفق مع المذهب المالكي في أن القاتل الذي يقتل عمدا وعدوانا هو الذي يحرم من الميراث³.

خاتمة:

من خلال ما سبق توصلنا إلى جملة من النتائج من بينها:

على أن الفقهاء اتفقوا على أن القتل يعتبر مانعا من موانع الميراث، إلا أنهم اختلفوا في الأنواع التي يمنع فيها الوارث من الميراث، فكل حسب الأدلة التي استند إليها، فالقتل يعتبر جريمة لا يتقبلها الشرع ولا القانون بما فيه إزهاق لروح الإنسان، فالإرث نعمة يتملكها الإنسان، والتي هي من حقه، فلا يمكن الحصول على الإرث بارتكاب جريمة القتل، فالقتل العمد هنا يمنع فيه الوارث من الميراث ولا يمنع المقتول م ميراث القاتل، وهو ما اجمع عليه الفقه الإسلامي فالقاتل المتعمد لا يرث لا من المال ولا من الدية.

2- قرارا لمحكمة العليا رقم 24770 المؤرخ في 1982/04/14، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 04، ص 55 "... التعويض لا يدخل ضمن عناصر التركة"

1- بلحاج العربي، أحكام الميراث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2005، ص 63.

2- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 122724، المؤرخ في 1995/07/25، المجلة القضائية لسنة 1998، العدد 1، ص 127.

3- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 115.

كما أن المشرع نص على ذلك في المادة 135 من قانون الأسرة، واعتبر أن القتل العمد العدوان جريمة تمنع القاتل من الحصول على حقه في.

والقتل الخطأ لا يمنع فيه الوارث من الميراث، لكنه يمنع من الدية والتعويض وهذا أخذاً بمذهب المالكية.

والقتل الصادر من غير المكلف يصدر كالصبي والمجنون لا يمنع من الميراث في القانون الجزائري.

وتوصلنا إلى جملة من الاقتراحات والتوصيات من بينها:

اختصار المشرع في بعض القوانين يصعب مهمة القضاة في استيعابها وفهمها مما يحملهم عبئاً ثقيلاً، كان من الأحسن أن يخصص المشرع فصلاً كاملاً خاصاً بموانع الميراث.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع في المادة 135 من قانون الأسرة الفقرة 01 و 02 و 03 انه نص على القتل العمد العدوان بأنه مانع من موانع الميراث فيمكن إثباته والتحقق منه، أما إذا كان القاتل شريكاً أو شاهد زور أو العالم بالقتل ولم يخبر السلطات، فانه من الصعب إثباته.

والنقطة الثالثة التي يمكن الإشارة إليها هي أن المشرع لم يطبق حكم الإعدام في هذه المسألة بالرغم من أن المجرم يبقى في السجن مدة طويلة أو إلى حين وفاته، وهذا يعتبر ضياع لحقوق الناس.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

الكتب:

- 1- العلامة ابن عثيمين وآخرون، المجموع النفيس في فقه الموارث، السبيكة الذهبية في شرح المنظومة الرحمانية، دار ابن الجوري للنشر، ط 1، 2008.
- 2- الشيخ احمد بن سليمان الرسموكي، علم الميراث المسمى إيضاح المكنونة في صدق الفرائض المسنونة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 1، 2004.
- 3- احمد بن حسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، الجزء السادس، كتاب الفرائض، باب من قال يرث قاتل الخطأ من المال، الحديث رقم 12249، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، ط 3، 2003.
- 4- احمد بن حسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، الجزء السادس، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، الحديث رقم 12246، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، ط 3، 2003.
- 5- احمد محمود الشافعي، أحكام الموارث، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د ط، بيروت، د س ن.
- 6- إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، الموعظة السمحاء في الوقاية من فتنه النساء، مكتبة الرحمة المهداة، المنصورة، مصر، ط 1، 2013.
- 7- الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، الجزء الثالث، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث 4398، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1996.
- 8- الإمام أبي الخطاب نجم الدين محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوزاني، كتاب التهذيب في الفرائض، باب في ميراث القاتل بالسبب أو نحوه، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1998.
- 9- الإمام أبي القاسم محمد بن احمد بن جزى الكلي الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على المذهب الشافعية والخنفية والحنابلة، الباب الرابع في موانع الميراث، الكتاب العاشر في الفرائض والوصايا، د ط، د س ن.

القتل كمانع من موانع الميراث (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

- 10- بلحاج العربي، أحكام التركات والميراث على ضوء قانون الأسرة الجديد مدعم باحتهادات المحكمة العليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2009.
- 11- بلحاج العربي، أحكام الميراث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2005.
- 12- جابر علي مهران، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، ط 1، دار النشر جامعة اسبود، مصر، 2011 .
- 13- جمعة محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط 1، 1981.
- 14- جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، داريا العلمية، عمان، د ط، 1999.
- 15- زكي الدين شعبان، أحمد الغندور، أحكام الميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط1، 1984.
- 16- سعد عبد الوهاب عيسى الجبالي، موانع الميراث (دراسة مقارنة)، المطلب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط1، 2016.
- 17- سعيد بوزويري، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، د ط، 1995.
- 18- سليمان بن عيسى باكلي، الفريضة العادلة الوصايا والميراث على المذاهب الخمسة، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ط 2، 2015.
- 19- العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير سيدي أحمد الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع، باب الفرائض، دار إحياء الكتب العربية، د ط، د س ن.
- 20- الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة جديدة منقحة ومصححة، 1424-2004.
- 21- عبد السلام محمود أبو ناجي، الوسيط في أحكام الميراث والوصية، الجامعة المفتوحة طرابلس، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ط1، 2000.
- 22- عبد الغفار إبراهيم صالح، الميراث والوصية والوقف، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1992.
- 23- عبد الفتاح تقي، الوجيز في الميراث والتركات، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2003.
- 24- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الركن الثاني القتل نتيجة لفعل الجاني، الجزء الثاني، دار الكتاب العربي، بيروت، د ط، د س ن.
- 25- فشار عطا الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2006.
- 26- مالك بن انس أبو عبد الله الاصبحي، موطأ الإمام مالك، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليط فيه، ج2، دار إحياء التراث العربي، مصر، ب س ن، د ط.
- 27- الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الدمشقي المصري الشافعي المعروف ببسط المارديني، شرح الرحبية في علم الفرائض، دار القلم، ط8، 1998.
- 28- محمد أمين الشهيد بابين عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين، الجزء العاشر، كتاب الفرائض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، 1423-2003.
- 29- محمد بشير، أحكام الميراث وفق التشريع والعمل القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2019 .
- 30- محمد بن أحمد أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، كتاب المبسوط، ج 30، باب ميراث القاتل، ط 1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1409-1989.
- 31- الشيخ محمد بن صالح العثيمين، شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض، دار الوطن للنشر، الرياض، ط 1، 2008.
- 32- محمود عبد الله بنحيت، د. محمد عقله العلي، ألويس في فقه الميراث، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- 33- مسعود فلسي، الوجيز في علم أصول الفقه، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2015.
- 34- مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي والمقارن، دار النشر إحسان للنشر والتوزيع، إيران، طهران، ط1، 2014.
- 35- المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، ساحة الرياض، بيروت، طبعة جديدة، 1987.
- 36- منصور كافي، الميراث في الشريعة والقانون، دار أعلوم للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د ط، 2008.
- 37- نصيرة رهينة، علم الفرائض والميراث فقها عملا وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، دار الوعي للنشر والتوزيع، ط1، 2015.
- 38- أبو اليقضان عطية الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، منشورات دار النذير للطباعة والنشر، بغداد، ط1، 1969.

الرسائل الجامعية:

- 1-رقية علاوي، حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة الإسلامية، تخصص فقه مقارن، كلية الشريعة والدراسات العليا، العراق، 2013.
- 2-محمود سالم مصلح، موانع الميراث في الشريعة الإسلامية وتطبيقها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، غزة، فلسطين، 2008.
- 3-محمود عيسى يونس احمد، خلاف الأئمة الأربعة في مسائل الميراث (مقارنا بقانون الأحوال الشخصية)، رسالة ماجستير استكمالاً للحصول على درجة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا بجامعة الخليل، فلسطين، 2007.

المجلات:

- 1-أحمد غرابي، المرجعية الفقهية لأحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري وموقف المذهب المالكي منها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 23، المجلد الأول.
- 2-دليلة براف، عقوبة القتل الخطأ في الفقه الإسلامي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، البلدة.
- 3-فتيحة حبريج، السياسة الجنائية لعقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد السابع، (1435، 2014).

الأوامر:

- 1-الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- قرارات المحكمة العليا:
- 2-قرار المحكمة العليا رقم 24770 المؤرخ في 1982/04/14، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 04، ص 55 "... التعويض لا يدخل ضمن عناصر التركة".
- 3-قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 122724، المؤرخ في 1995/07/25، المجلة القضائية لسنة 1998، العدد 1.